

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٨

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي بـعهد القوى للقوات المسلحة

داستن الشعوب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يشتمل بنص الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٩ وبنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفنى للقوات المسلحة ، النصان الآتى :

مادة ٩ بند (١) فقرة ثانية :

”وز قبول خريجي معاهد إعداد الفتيان أو ما يعادلها وخربيجي مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية“.

مادة ٢٠ - يجوز بعد موافقة مجلس المعهد قبول استقالة الطالب، وفي هذه الحال يلتزم الطالب وولي أمره متضامنين باداء النفقات الفعلية الا تتكلفها أشغال المدة التي قضتها بالمعهد حتى تاريخ تقديمها استقالته.

ويلتزم الطالب وولى أمره متضامنين باداء تلك النفقات في حالة الفصل من المعهد وذلك فيما عدا حالات الفصل للصالح العام أو بسبب عدم اللياقة الطبية أو استفادة راتس الرسوب ، ما لم يكن هذا الا استفادة متعددا فيجوز في هذه الحالة بقرار مسبب من مجلس المعهد إلزام الطالب وولى أمره باداء النفقات المشار إليها .

و يكون القرار الصادر من مجلس المعهد يتقدّر هذه النعمات نهائياً».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٤ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك